

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويلحقه ولدها ومنها من تزوج أم امرأته وأولدها عالما فيلحقه ويلحقه ولدها وذكرها في معين الحكام والتوضيح ابن عبد السلام هذا إنما يصح إذا لم يعلم بتحريمها قبل نكاحها إياه فإن علم به قبله فهو زنا محض لا يلحق معه الولد ومنها من اشترى جارية وأولدها ثم أقر بأنه وطئها عالما بعتقها عليه ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنه كان طلقها ثلاثا وتزوجها قبل محلل عالما ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنها خامسا وأنه علم حرمتها قبل تزوجها أفادها الحط بنصوصها الخامس السهيلي في شرح السيرة إذا بلغ الصبي وأخبرته أمه بعد توبتها بأنه لغير رشدة ليتعفف عن الميراث وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بقريئة وجب عليه ذلك وإلا كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا أنه شر الثلاثة وقد أول بوجوه هذا أقربها اه وقيل في تأويله إذا عمل بعمل والديه وقد جاء التصريح بهذا في بعض رواياته وفي كتاب ابن حبيب الشعبي ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله تعالى فقل له فقد قيل إنه شر الثلاثة وقال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنظر أمه بولادته وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظر بأمه أن تضعه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو عبد من عبيد الله تعالى إن أحسن أحسن الله تعالى إليه وإن أساء عوقب وقال أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم أفاده الحط والله أعلم